

UN 17247

JAN 4 1989

الأمم المتحدة



IN/SA 17247

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة

الجلسة ٣٩

المعقودة يوم الأربعاء

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

الرئيس : السيد اوكيو (كينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١١٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/43/L.30 ، و L.32 ،
و L.33 ، و L.34 ، و L.35 ، و L.36 ، و L.37 ، و L.41 المتعلقة بالبند ٣٦ من جدول
الأعمال

استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات منظمة الأمم
المتحدة

معايير السفر بالطائرة

.../...

Distr. GENERAL
A/C.5/43/SR.39
14 December 1988
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج
التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة
بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع
واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official :
Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United
Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة
مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

ج ٩٣٦٥ 88-57470

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٥

تنظيم الأعمال

١ - الرئيس : ذكر أنه يتعين أن تقوم اللجنة في نهاية الأسبوع بإجراء انتخابات لملء المناصب التي شغرت في تسعة من الأجهزة ، واقترح أن تنتخب اللجنة المرشحين بالتزكية إذا تساوى عدد المرشحين مع عدد الوظائف الشاغرة ، ودعا الوفود المهمة والمرشحين للاتفاق فيما يتعلق بلجنة المعاشات على توزيع وظائف الأعضاء والمناوبين ، وقال إن لجنة الاشتراكات هي الجهاز الوحيد الذي تقدم له سبعة مرشحين لشغل ست وظائف شاغرة ، وأضاف أنه يتعين أن تُجري المجموعة الآسيوية اقتراعا سرياً لأنها تقدمت بثلاثة مرشحين لملء وظيفتين شاغرتين .

٢ - وقد تقرر ذلك .

البند ١١٤ من جدول الأعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩ (تابع)

الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات A/43/L.30 ، و A/43/L.32 ، و A/43/L.33 ، و A/43/L.34 ، و A/43/L.35 ، و A/43/L.36 ، و A/43/L.37 ، و A/43/L.41 في إطار البند ٣٦ من جدول الأعمال (سياسة العمل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا) (A/C.5/43/50)

٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : أشار إلى أن البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/43/50) لا يشمل على الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار L.37 لأنها لا تزال في مرحلة الإعداد . كما أن التكلفة الكاملة للأنشطة المقررة باستثناء خدمات المؤتمرات ، تُقدّر بمبلغ ٤٠٠ ٣٩٢ ١ دولار وسوف يصبح بعد تطبيق معدلات الاستخدام ٢٠٠ ٣٢٨ ١ دولار . ويزيد هذا المبلغ الأخير بـ ٧٠٠ ١٤٥ دولار عن الموارد غير الملتزم بها لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ (٦٠٠ ١٨٢ ١ دولار) . ويخلص الأمين العام في الفقرة ٤٠ إلى أنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشاريع القرارات A/43/L.30 ومن A/43/L.32 إلى A/43/L.36 و A/43/L.41 فستدعو الحاجة إلى اعتماد إضافي قدره ٧٠٠ ١٤٥ دولار لمواجهة ٥٧ ٠٠٠ دولار في الباب ٢ و ٧٠٠ ٨٨ دولار في الباب ٢٧ . وقدرت احتياجات خدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، بـ ٥٠٠ ٦٥٦ دولار وهي متعلقة بأنشطة مقررة في ثلاثة من مشاريع القرارات ، انظر مشاريع القرارات L.32 و L.36 و L.41 (الفقرات ١٢ و ٢٤ و ٢٣ و ٢٤ والمرفقات الثاني إلى الخامس للوثيقة (A/C.5/43/50) ويرى الأمين العام طبقاً للأسباب التي قدمها في الفقرة ٤١ أن اعتماد مشاريع القرارات قيد النظر ،

(السيد مسيلي)

لن يترتب عليه تحمل تكلفة إضافية تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية لغترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

٤ - وقال إنه بالنظر في التفاصيل المقدمة في الفقرات ٦ إلى ٢٤ للأنشطة المقترحة في مشاريع القرارات والتحليل المقارن لبرامج الأنشطة لعام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ المقدم في المرفق الأول ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن معظم الأنشطة المقررة في عام ١٩٨٩ تمثل في الواقع استمرارا للأنشطة المنفذة في السنة السابقة . إلا أن هناك نشاطين جديدين رئيسيين تقرر تنفيذهما أحدهما في مشروع القرار L.41 والآخر في مشروع القرار L.36 ، يتعلقان بجلسات استماع لتعزيز الحظر النغطي المغروض على جنوب افريقيا والتي من المقرر عقدها في نيسان/ابريل ١٩٨٩ (الفقرات ٢٨ إلى ٢٤) وعقد دورة استثنائية للجمعية العامة تُكرّس للفصل العنصري قبل انعقاد الدورة العادية الرابعة والاربعين (الفقرتان ٢١ و ٢٢) . ويقدر الأمين العام في الفقرة ٢٤ تكاليف عقد الدورة الاستثنائية بمبلغ ٢٠٠ ٤٩٢ دولار ، منها ٤٥٧ ٠٠٠ دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات و ٢٥ ٠٠٠ دولار لإدارة شؤون الإعلام .

٥ - وقال إن اللجنة الاستشارية ترى أنه إذا أخذت بعين الاعتبار الموارد المتاحة من قبل في البابين ٣ و ٢٧ ينبغي للأمين العام أن ينفذ برنامج العمل على النحو المخطط والمبين في الوثيقة A/C.5/43/50 وأن يُبلغ عن الاحتياجات الإضافية التي قد تدعو الحاجة إليها في سياق تقرير الاداء الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وعليه فقد ترغب اللجنة الخامسة إفادة الجمعية العامة بأن اعتماد مشاريع القرارات السبعة المذكورة ، لا يتطلب أية اعتمادات إضافية في المرحلة الجارية .

٦ - السيد دو كلارك (بلجيكا) : أشار إلى خطأ في الفقرة ٤٠ من النسخة الفرنسية للوثيقة A/C.5/43/50 وطلب تأكيدا بأن مقدار الموارد الإضافية هو بالفعل ١٤٥ ٧٠٠ دولار .

٧ - السيدة يوزوكا اميجولو (نيجيريا) والسادة دانكوا (غانا) ومانغا (تنزانيا) وزونغوي (زائير) وكازمبي (زامبيا) : اقترحوا الانتظار حتى تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنشر ودراسة بيان الاشار المترتبة على مشروع القرار A/43/L.37 ، وذلك من أجل اتخاذ قرار بشأن مجمل مشاريع القرارات المعروضة عليها .

.../...

٨ - السيد ابولي (كوت ديفوار) : تعامل عما إذا كانت الوثيقة المتعلقة بمشروع القرار A/43/L.37 متصدر بجميع اللغات الرسمية في وقت واحد .

٩ - السيد لعجوزي (الجزائر) : قال إن تأجيل اتخاذ قرار بشأن مشاريع القرارات سيؤدي كذلك إلى تأجيل اعتمادها من قبل الجمعية العامة . ومن جهة أخرى ستكون هناك صعوبة في النظر فيها كل على حدة .

١٠ - السيد دوفال (دائرة التخطيط البرنامجي والميزانية والمالية) : قال إن هناك في الحقيقة خطأ في النسخة الفرنسية من الوثيقة A/C.5/43/30 وأن المبلغ هو في الحقيقة ٧٠٠ ١٤٥ دولار . فضلا عن ذلك فإن الأمانة ستبذل قصاراها لضمان أن تكون البيانات المتعلقة بالاثار المترتبة على الميزانية البرنامجية من مشروع القرار A/43/L.37 والتي سيتم إعدادها على أساس المعلومات التي ستقدمها إدارة شؤون الإعلام ، متاحة بجميع اللغات صباح يوم الجمعة ٢ كانون الاول/ديسمبر .

١١ - السيد دو كلارك (بلجيكا) : قال إن في الإمكان الاسراع بأعمال اللجنة الخامسة والجمعية العامة بأن يتم البت منذ الآن في الاثار المترتبة على مشاريع القرارات الأخرى .

١٢ - السيد مونتي (الكاميرون) : قال إنه ليس من الحكمة في شيء تجزئة النظر في مشاريع القرارات ، وإنه يفضل الانتظار حتى يتم تجهيز جميع الوثائق .

١٣ - الرئيس : اقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن الاثار المترتبة على جميع مشاريع القرارات حتى يوم الجمعة ٢ كانون الاول/ديسمبر .

١٤ - وقد تقرر ذلك .

استعراض استحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات منظمة الأمم المتحدة ، (A/43/7/Add.8 et A/C.5/43/4 et Corr.1)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/43/7/Add.8 et A/C.5/43/31)

١٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) : قال إن آراء اللجنة الاستشارية بشأن تقرير الأمين العام فيما يتعلق باستحقاقات السفر وما يتصل بها للممثلين الذين يحضرون اجتماعات منظمة الأمم المتحدة ، واردة في

(السيد مسيلي)

الفقرات من ٢ إلى ٩ من الوثيقة A/43/7/Add.8 - ولغت انتباه أعضاء اللجنة بشكل خاص إلى الفقرات من ٦ إلى ٩ . واستعرض الأسباب التي دعت الجمعية العامة لأن تطلب من الأمين العام في قرارها ٢٢٥/٤٢ (مادسا) تقديم تقرير بشأن المسألة (انظر A/C.5/43/4 ، الفقرة ١) وقال إن اللجنة الاستشارية لاحظت في الفقرة ٧ من تقريرها أن تقرير الأمين العام لا يحتوي على اقتراح محدد إنما يشير فقط إلى أنه إذا طبقت التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الرفيع المستوى على الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فينبغي أن تقتصر ، من وجهة نظرها ، على الأعضاء الذين يحضرون بوصفهم ممثلين لحكوماتهم - ولا توصي اللجنة الاستشارية من جانبها بمد تطبيق التوصية ٦ ولكن إذا اتخذت الجمعية العامة قرارا في هذا المعنى ، فإنها تقترح في الفقرة ٨ اتباع نهج مرحلي بحيث لا يسري تطبيق التوصية إلا بعد انقضاء الفترات الحالية لعضوية الأعضاء الذين يشغلون وظائف في الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، وقال أما ما يتعلق بالتوصية التي قدمتها اللجنة في الفقرة ٩ فإنه لا يترتب عليها سوى أثر مالي ضئيل .

١٦ - وقال إنه فيما يتعلق بمعايير السفر بالطائرة فإن ملاحظات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتقرير الأمين العام واردة في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من الوثيقة A/43/7/Add.8 . وترى اللجنة الاستشارية كذلك أن من السابق لأوانه تكوين فكرة حقيقية عن الآثار المترتبة على الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٢ والذي لا يأذن بالسفر بالدرجة الأولى إلا للأمين العام ورؤساء وفود البلدان الأقل نموا لحضور دورات الجمعية العامة .

١٧ - السيد جميل (توني) : لاحظ أنه طبقا للأرقام الواردة في الوثيقة A/C.5/43/4 فإن استحقاقات السفر وعلاوة المعيشة لأعضاء الهيئات الحكومية الدولية منخفضة نسبيا بالمقارنة مع النفقات التي تتكبدها المنظمة في هذين البندين بالنسبة لأجهزة الخبراء . كما أن تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لا يترتب عليه سوى وفورات ضئيلة بل وحتى أنها قد تؤدي إلى حدوث آثار خطيرة على الكفاءة ، وفي الواقع فإن عدم دفع استحقاقات السفر لممثلي عدد من البلدان النامية التي لم تُصنّف من بين أقل البلدان نموا ، يجعلها غير ممثلة في اجتماعات هذه الهيئات رغم اقرار الجمعية العامة بأهمية ذلك عندما قررت أن تمول المنظمة استحقاقات السفر وما يتصل بها لأعضائها ، فضلا عن ذلك ، فإن هذه الهيئات تشبه إلى حد كبير هيئات الخبراء ، ويعتبر التعديل المنتوى غير مقبول لأن مجموعة الهيئات

(السيد جميل ، تونسي)

المعنية تشمل ، ضمن هيئات أخرى ، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة ، ولهذا آثار سياسية . لهذه الأسباب جميعا يطلب الوفد التونسي ألا تنظر اللجنة في الاقتراح .

١٨ - السيد تيتامنتي (الأرجنتين) : قال إنه يعتقد أن تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لا يترتب عليه بالفعل نقص في الكفاية على مستوى تمثيل الدول الأعضاء ، وفي الواقع كثيرا ما يكون أعضاء هذه الهيئات غير أعضاء في البعثات الدائمة لدى المقر . وقال إنه يفهم بالطبع موقف اللجنة الاستشارية ، ولكنه يشكك في الطريقة التي ينبغي أن تفسر بها الفقرتان ٧ و ٨ من تقرير اللجنة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التعديل المقترح ، وقال إنه يتفق مع موقف الوفد التونسي ويقترح ألا تتخذ اللجنة مقررا بذلك .

١٩ - السيد لعجوزي (الجزائر) : يعتقد مثلما ذكر الممثل التونسي أن بعض الهيئات الحكومية الدولية هي في الواقع هيئات خبراء ويشارك في الشكوك التي أبدتها ممثل الأرجنتين بشأن الفقرتين ٧ و ٨ من تقرير اللجنة الاستشارية . وقال إنه يؤيد بالتالي الموقعين التونسي والأرجنتين .

٢٠ - السيد يوغانغ (الصين) : لاحظ أن الإجراءات التي اتخذها الأمين العام للحد من استحقاقات السفر بالطائرة قد أتاحت بالفعل تحقيق وفورات وبالتالي خففت من الصعوبات المالية .

٢١ - وقال إنه فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنه يوافق على البيانات السابقة . وأشار إلى أن البلدان النامية تجد صعوبة كبيرة في اختيار الخبراء الذين يمثلونها من ضمن أعضاء بعثاتها الدائمة بحيث أن جدول أعمال هذه الأخيرة أصبح مثقلا بالعمل بالفعل . وهو يعتقد لذلك أن المنظمة ينبغي أن تستمر في تحمل استحقاقات السفر لأعضاء الهيئات الحكومية الدولية ويقترح ألا تتخذ اللجنة الخامسة مقررا بشأن النقطة قيد الدراسة .

٢٢ - السيد منغ (فيجي) : قال إنه في الوقت الذي يوافق فيه على البيانات السابقة ، فإنه يعارض تطبيق التوصية ٦ لفريق الخبراء على الهيئات الحكومية الدولية .

٢٣ - السيد اتيوكيت (أوغندا) : انضم أيضا إلى الوفود التي سبقته . وقال إنه لا ينبغي أن نقلل من شأن الهيئات الحكومية الدولية بالمقارنة مع هيئات الخبراء لأن لكل واحد منها ولايته التي يستمد منها هيئة تداولية . كما ينبغي للأمانة العامة واللجنة الاستشارية أن تعيد النظر على التوالي بالاقترح والتوصية .

٢٤ - السيد لوببيز (فنزويلا) : قال إنه يتفق مع الآراء التي تم التعبير عنها . وإنه يرى أن القرار المتوقع سيؤدي بالعكس من ذلك إلى تقويض التمثيل الجغرافي الواسع في اجتماعات الهيئات الفرعية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأشار إلى أن تقرير الأمين العام رغم أنه لا يشتمل على اقتراح معين إلا أنه يُعتبر واضحا بشكل جيد .

٢٥ - السيد غويتا (الهند) والسيد كازيمبي (زاسبيا) يريان ألا تتخذ اللجنة قرارا بشأن التعديل المتوقع .

٢٦ - السيد ميشالكي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال يمدد الوثيقة A/C.5/43/4 إن من جملة المبلغ المخصص في الميزانية البرنامجية لعام ١٩٨٨-١٩٨٩ لاستحقاقات سفر ممثلي الهيئات الفرعية وقدره ٧,٢ مليون دولار فإن مبلغ ١,٢ مليون مخصص للهيئات الحكومية الدولية . وقال إن في مقدور المنظمة بالتالي أن تحقق وفورات تحت هذا البند ، ويقترح الوفد الأمريكي أن تقرر اللجنة الخامسة مد تطبيق التوصية ٦ لغريق الخبراء لتشمل هذه الهيئات وفقا للإجراء المبين من قبل اللجنة الاستشارية في الفقرة ٨ من تقريرها . وأضاف أن وفده يتفق مع مجلس مراجعي الحسابات ، على أن أعضاء لجنة الأمم المتحدة العلمية لدراسة آثار الإشعاع الذري لا يجتمعون بمفترق الشخصية وإنما يمثلون حكوماتهم .

٢٧ - وقال إنه بالرغم من أن البيانات الإحصائية المتوفرة حاليا بشأن الوفورات التي يمكن تحقيقها من خلال تعديل الأحكام المطبقة على معايير السفر بالطائرة ، ليست ذات شأن ، إلا أن الجداول الواردة في الوثيقة A/C.5/43/31 تبين بوضوح تحقيق وفورات بالفعل . وقال إن وفده يأمل زيادة خفض الحالات الاستثنائية وإن حكومته تود أن تحدد الأمانة الإجراءات التي تم اتخاذها لاطلاع الموظفين على الأحكام الجديدة ، والإجراءات التي وضعت للحالات الاستثنائية والترتيبات التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة واللدان ستطبق عليهما كذلك الأحكام الجديدة .

٢٨ - السيد اببتون (المملكة المتحدة) : قال إن وفده يؤيد مد تطبيق التوصية ٦ لغريق ال ١٨ لتشمل الهيئات الفرعية . وقال إنه فيما يتعلق بالوثيقة A/C.5/43/31 فإنه يتساءل ما اذا كانت الملاحظة (١) التي تظهر في نهاية الجدول الاول ، تعني أن باستطاعة الوفود في الوقت الحالي المطالبة باسترجاع تكاليف سفر ممثليها المتعلقة بالدورة الحادية والاربعين ، وإذا كان الامر كذلك بالفعل فإنه يود أن يعرف إذا كان ذلك يتفق مع النظام المالي .

٢٩ - السيدة ميلز (نائبة المراقب المالي) : قالت ردا على ممثل الولايات المتحدة إنه لم يصدر منشور بعد ولكن المراقب المالي قد أصدر توجيهات إلى رؤساء الإدارات وموظفي التصديق لتطبيق الاحكام الجديدة ذات الصلة بالسفر بالطائرة . وقالت إن الامين العام قد فوّض وكيل الامين العام للإدارة والتنظيم بسلطات البيت في الطلبات الاستثنائية المقدمة . وسيمدر وكيل الامين العام قراراته في هذه الحالات بالتشاور مع المراقب المالي ومع الدائرة المعنية إذا اقتضى الامر ، وسيطبق هذا الإجراء كذلك على برنامج الامم المتحدة الإنمائي ومنظمة الامم المتحدة للطفولة .

٣٠ - وقدمت نائبة المراقب المالي ردا ايجابيا على السؤال الذي طرحه ممثل المملكة المتحدة فذكرت أنه طبقا للنظام المالي ، فإن طلبات الاسترداد يمكن تقديمها تحت ذلك البند حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ . وقالت إنه في جميع الاحوال لن يكون هناك سوى طلبات قليلة .

٣١ - الرئيس : قال مشيرا إلى البيان الذي أدلى به أحد الوفود ، إن اللجنة الاستشارية لم تقدم أية توصية . ونوه بأن الوفود كما يبدو لا تود اتخاذ قرار ، واقترح أن تجرى مشاورات غير رسمية بشأن المسألة . وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة تود اتباع ذلك الاجراء .

٣٢ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠